

ص-000021-30101-08-2024

## من المديرية العامة للأداءات إلى

16 فيفري 2024

**الموضوع :** طلب إيضاحات جبائية.

**المرجع :** مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 22 جانفي 2024.

وبعد، لقد بينتم من خلال مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أن شركة وهي منتصبة بمنطقة عين أقطر بقربص متحصلة على شهادت في إيداع تصريح بالاستثمار خلال سنة 2011 وسنة 2017 بعنوان نشاطها المتمثل في استغلال نزل سياحي. وتطبون مدمك بإيضاحات حول مدى انتفاع الشركة بالامتيازات الجبائية بعنوان التنمية الجهوية.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه عملا بأحكام الفصل 20 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية :

- تبقى خاضعة لمجلة تشجيع الاستثمارات المؤسسات المنجزة لعمليات استثمار في مناطق التنمية الجهوية المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار قبل غرة أفريل 2017 والتي دخلت طور النشاط الفعلي قبل هذا التاريخ ولم تستوف مدة الطرح الكلي أو الجزئي للمداخل أو الأرباح المتأتية من النشاط،

- وتكون خاضعة لأحكام القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤسسات المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار قبل غرة أفريل 2017 والتي تدخل طور النشاط الفعلي بعد هذا التاريخ والمنتصبة بمناطق التنمية الجهوية كما تم ضبطها بالملحق عدد 2 للأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017.

هذا، وباعتبار أن شركة دخلت طور النشاط الفعلي خلال سنة 2021 أي بعد غرة أفريل 2017 فإنها تكون خاضعة لأحكام القانون عدد 8 المذكور، وباعتبار أن الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 لم يصنف منطقة قربص ضمن مناطق التنمية الجهوية فإنه لا يمكن للشركة الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان التنمية الجهوية وبالتالي لا يمكنها الحصول على شهادة في الاعفاء من الخصم من المورد.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

المدير العام للأداءات

والسلام

(للإيضاح: نتيجة الفربي حرم العربي)